

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/٥.ش.ع ٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

جامعة اللبنانية - الإدارة المركزية.

الإدارة المركزية - المبني الزجاجي - مقابل المتحف الوطني.

إسم الجهة الشاربة

عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفقة

رقم التسجيل

عنوان الصفقة

وصف الصفقة

تلزيم اعمال التنظيف في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث اعمال تنظيف المدرجات، القاعات، المحاضرات، المختبرات، المستودعات، غرف الشوديرات والمكيفات والتشهيلير، غرف الكهرباء، غرف طنبات المياه مع الادراج المؤدية اليها، سطوح الطوابق السفلية، البراحات الخارجية والداخلية، تنظيف أسطح وادراج المباني والبراحات، وتأمين نظافة الريغارات على السطوح، تنظيف كافة غرف الطلاب والأساندنة في وحدات السكن وفق دفتر الشروط الخاص.

نوع التلزيم

مناقصة عمومية على أساس تقديم الأسعار.

إ رسائء التلزيم

تم وضع قيمة تقديرية للمشروع

بدل دفتر الشروط

لغات أخرى

وفق دفتر الشروط الخاص وملحقاته.

معايير وإجراءات

تواريخ/مهل/أماكن

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)

الجمعة الواقع في ٢٠٢٣-٣-١٧ الساعة الحادية والنصف صباحاً.

الموعد النهائي لتقديم العروض

الجمعة الواقع في ٢٠٢٣-٣-١٧ الساعة الحادية وخمسة عشرة دقيقة صباحاً.

تخفيض مدة الاعلان

تم تخفيض مدة الإعلان الى ١٥ يوم.

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح

الاثنين الواقع في ٢٠٢٣-٣-٦ الساعة الثانية عشر ظهراً.

الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح

الجمعة الواقع في ٢٠٢٣-٣-١٠ الساعة الثانية عشر ظهراً

مدة صلاحية العرض

ثلاثون يوماً.

مكان استلام دفتر الشروط

الإدارة المركزية - المتحف - دائرة اللوازم.

مكان تقديم العروض

الإدارة المركزية - المتحف - قسم الدائرة الإدارية المشتركة

مكان تقييم العروض

الإدارة المركزية - المتحف

ضمان العرض

قيمة ضمان العرض

\$٨,٠٠٠ / ثمانية الاف دولار اميركي.

مدة صلاحية ضمان العرض

أربعة أشهر

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.lb.gov.sa

ولمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل مع رئيس دائرة اللوازم على الرقم ٠١٠١٦١٢١٠١ أو على البريد

الالكتروني، rima.mneimneh@hotmail.com

الجامعة اللبنانية
الادارة المركزية

قرار رقم
تخفيض مدة الاعلان لمناقصة لتزيم تقديم أعمال تنظيف
لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٤٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتزيم مناقصة أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية
والمرافق التابعة لها - الحدث،
وحيث أن الحاجة ملحة لأعمال التنظيف مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناء على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتزيم تقديم أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري
الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الجلبي

يبلغ الى:
امانة السر العامة
الصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات

الجامعة اللبنانية
الادارة المركزية

دفتر شروط مناقصة عمومية
لتلزيم اعمال التنظيف
في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث

المادة ١:

تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم اعمال التنظيف في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

١- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٢- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد

الملحق رقم ٢: نموذج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ

الملحق رقم ٣: بيان بالأسعار

الملحق رقم ٤: بيان بأعمال التنظيف المطلوبة

٣- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبني الزجاجي مقابل المتحف الوطني، ونشره على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- تطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

المادة ٢:

١- يجري التلزيم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للصفقة.

إذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣:

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً": الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠،٠٠٠ ل.ل.
 - ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- اذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً "بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض ب Surrender وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - ٦- شهادة التسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
 - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصنفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التأمين تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفاداة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
 - ٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة افلاس وتصفية.
 - ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
 - ١١- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت ان طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها منذ مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- * يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأمين.
- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
- ١- أن تكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - ٢- يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً" الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والاحرف دون حك أو شطب أو تطريق أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤ :

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات من تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشاربة) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.



J.

في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة في المادة الخامسة فقرة (أ) أعلاه، أما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الفقرة (ب)، يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزيم.

المادة ٥: أولاً: دفتر الشروط

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطيا حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
- ٢- بإمكان اللجنة عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- ٣- بإمكان اللجنة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بดفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة ان تومن نشر المعلومات المعبدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت اللجنة اجتماعاً للعارضين، فعليها ان تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من اعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

- ١- يمكن للجنة المناقصات في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعنى بشكل فوري.
- ٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الramamieh الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
- ٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦:

- ١- صلاحية العرض ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة ان تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوها تلك الفترة لمدة اضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوها فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.

ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧:

١- ضمان العرض لهذه الصفقة /٨,٠٠٠ \$ فقط ثمانية الاف دولار اميركي.

٢- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٣- يعاد ضمان العرض الى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨:

١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد الا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصدر ضمان العرض.

المادة ٩:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الجامعة اللبنانية واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠:

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفة

- تاريخ جلسة التزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أيه عبارة فارقة او إشارة مميزة كإسم العارض او صفتة او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تزود الجامعة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسليلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦

٦

- ٦- تحافظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتケل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يفتح أي عرض تسلمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١:

- ١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة حسراً دراسة وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركون في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم الزاماً الى محضر التلزيم.
- ٤- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته.

المادة ١٢:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام وذلك في جلسة علنية بحضور الاشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على ان تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
- ٣- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفقة.
- ب- يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط أن يقترن الامر بدراسة تقديرية معدة قبل الاعلان عن المناقصة.
- ـ يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- ـ يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) (على اساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملائم المؤقت.
- ـ تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة : ١٣

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقدير العروض الإدارية والفنية.
- ٢- رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجبياً جوهرياً للمطلبات إذا كان يفي بجميع المطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمطلبات المحددة في دفتر الشروط،
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تقييم الجامعة العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 - ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة : ١٤

تسقط اللجنة اهلية أي عارض إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة : ١٥

- ١- تستبعد اللجنة العارض من إجراءات التلزيم في أحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بحسب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشتملة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف التفوز والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم، أو
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات.
- ٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد في سجل إجراءات الشراء كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة : ١٦

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة : ١٧

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية للإجراءات ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو



مالية او معلومات اخرى تتعلق بهذه المناقشات او الاتصالات او المفاوضات او الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الا اذا نص القانون على ذلك او أمرت به المحاكم المختصة.

المادة : ١٨

قبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

١- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)،
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان

العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير اخرى،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٢- فور انتهاء فترة التجميد تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

أ- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت يمكن ان تمدد هذه المهلة الى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدده من قبل المرجع الصالح.

ب- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

ج- لا تتحذز سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت اي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

د- في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة : ١٩

١- يمكن للجامعة أن تلغى الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة احداث تغيرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغيرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية،
ت- عندما تتنفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يعاد التلزيم خلال الموازنة او السنة المالية نفسها.

٢- اذا لم يقدم اي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلن بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- ان تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

٤

٦

بـ. أن تكون الحاجة الأساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
جـ. أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً ينقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

- ٥- يدرج قرار الجامعة بإلغاء الشراء وأي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦- لا تتحمل الجامعة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
- ٧- لا تفتح الجامعة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠:

- ١- يجوز للجنة المناقصات أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفضاً انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم .
- ٢- يدرج في تقرير التقييم قرار اللجنة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة ٢١:

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
- أـ تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد،
- بـ. عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، ويعلل ذلك بتقرير من المرجع الصالح لعقد النفقة في الجامعة.
- ٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : أولاً" النكول

- ١- يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحکام دفتر الشروط وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكل موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب إليه.
- ٢- لا يعتبر الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار معلن يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملزם ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنتهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أـ. عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً "طبيعاً"، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التتنفيذ من قبل الورثة .
- بـ. إذا أصبح الملزם مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة و تطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنتهاء العقد إذا تعذر على الملزם القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أـ إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - بـ إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
 - جـ في حال فقدان أهلية الملزوم،
 - ـ ٢ـ اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ـ ١ـ في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأديم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التأديم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يتصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأديم.
- ـ ٢ـ في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر الإجراءات التالية:
 - ـ أـ يتصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ـ بـ تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
 - ـ جـ تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التأديم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التأديم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفعباقي إلى وكيل التفليسية وإذا لم يكفل ذلك لتغطية الزيادة بكمالها يكتفى بقيمة الضمان و الكشف.
 - ـ ٣ـ في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة و تصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
 - ـ ٤ـ لا يتترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
 - ـ ٥ـ ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٤٣:

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والاشراف على أعمال التنظيفات يومياً و تقديم تقارير دورية و كلما دعت الحاجة عن سير العمل وعن تنفيذ الملزوم للشروط الفنية العائدة للصفقة ويحق لهذه اللجنة إذا أخل الملزوم بواجباته حسم ما تراه مناسباً مع قدر الإخلال بالأعمال وذلك بقرار من رئيس الجامعة.

المادة ٤٤:

مدة العقد سنة واحدة، تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية مشاهدة، خلال الشهر الذي يلي الشهر المستحق بالاستناد إلى تقرير اللجنة المذكورة في المادة ٢٣.

تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملزوم عند انتهاء العقد.

المادة ٢٥:

يتوجب على الملزوم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة اثنان بـالألف عن كل يوم تأخير.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦:

إن الملزوم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
أ- لمرة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢- يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعادان للعارضين حق المشاركة.

٥- على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦- يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٧:

تحظر المفاوضات مع أي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ٢٨:

١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

٢- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٤) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجري فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويبهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.

٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جزاءات تناسب مع النواقص المرتكبة. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.

٤- يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.

٥- على الخبير، في حالة الاستعانة بخبرات خارجية تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

٦- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المخالف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلحق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٧- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٩:

الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية و العصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول توقيعها.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٠:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

(Signature)

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

سام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
محمد عباس الجلبي

الملحق رقم ١

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:
المقيم في:
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم أعمال في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها -الحدث وبعد ان اطلعت عليه :

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني قبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك ، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزيم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في:

↙

الجامعة اللبنانية

الادارة المركزية

ملحق رقم - ٢

جانب الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية

الموضوع : ضمان عرض لصالحك بناء لأمر السيد

موضوع المناقصة العمومية : اعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث

.....تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً "فوراً" دون أي قيد او شرط أى مبلغ طالبونه به حتى حدود(ل.ل). وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً" عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأى سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدللي بأية دفوع من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً" عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً" الى ان تعديوه علينا او الى ان تبلغونا خطياً" اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في % .

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

خاتم المصرف

ملحق رقم -٣
بيان الاسعار

مناقصة عامة لتلزيم تقديم اعمال تنظيف
لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث

السعر
الضريبة على القيمة المضافة %١١
المجموع

٤

٤

ملحق رقم - ٤

اعمال التنظيف المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزيم اعمال التنظيف في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث

أولاً : الأماكن المراد تنظيفها داخل المبني

- مدرجات وقاعات وغرف المحاضرات والمخبرات والمستودعات وغرف الشوديرات والمكيفات والتشيلر وغرف الكهرباء وغرف طربنات المياه مع الادراج المؤدية اليها وسطوح الطوابق السفلية والباحثات الخارجية والداخلية.
- تنظيف اسطح وادراج المبني والباحثات وتأمين نظافة الريغارات على السطوح من أجل تسليك مياه الامطار.

ثانياً": وحدات سكن الطلاب والاساندة وكافة الاقسام التابعة لها

- تنظيف كافة غرف الطلاب والاساندة المشغولة مرتين في الأسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة، كما تنظيف كافة الاماكن المشتركة وملحقات ومحبيط سكن الطلاب والاساندة والممرات والمصاعد والحدائق و الساحات الخارجية يومياً" وحيث تدعو الحاجة.

ثالثاً": الخدمات اليومية:

- تنظيف المكاتب التي تشغلها الادارة ومسح الغبار.
- تفريغ و تنظيف سلات المهملات وتغيير اكياس النفايات فيها.
- مسح الارض لكل المبني وتنظيف الغبار عن الطاولات والخزائن والكراسي والواح الدراسة ومقاعد الطلاب و التبوريات واعادة جميع المقاعد والكراسي المنتشرة في الممرات الى قاعة التدريس.
- تنظيف وتلميع وتعقيم بالديتول جميع الحمامات ودورات المياه و المغاسل.
- تمسيح أرض جميع الطوابق في كل مبني مع الادراج المؤدية اليها.
- تنظيف المختبرات وقاعات الكمبيوتر ومسح الطاولات والاجهزه وترتيب الكراسي أمام الأجهزة وتنظيف المدرجات وغرف المحاضرات اعلاه وترتيب الكراسي بداخلها.

رابعاً": الخدمات الاسبوعية:

- تنظيف زجاج النوافذ من الداخل والابواب والواجهات من الداخل وكلما اقتضت الحاجة.
- تنظيف ومسح الغبار عن جميع الكتب والرفوف الخاصة بها في المكتبات.
- شطف وتنظيف وتمسيح كامل المبني.
- رش أحواض الزهور الداخلية والخارجية.
- تنظيف مكان المولدات الكهربائية ومسارب مياه الامطار في كل الباحثات.
- تنظيف الحواجز الحديدية (درابزين) في كافة انحاء المبني وكافة الانشاءات الحديدية الداعمة للمبني.

خامساً": الخدمات الشهرية

- عسف عموم زوايا الغرف والمرات وحيطان الادراج والقاعات.
- تنظيف اسطح وإزالة الاوساخ المتراكمة داخل مصارف مياه الامطار إذا وجدت كلما اقتضت الحاجة.
- تأمين عملية تنظيف مع تلميع البلاط.

- تنظيف الزجاج من الخارج بواسطة عمال مدربين للنزول بالحبال أو برافعة حسب ما يتتوفر لدى الشركة.
- رش مواد مضادة للحشرات والفيتان والزواحف.

سادساً:

- ترتيب الطاولات والكراسي في قاعات التدريس أثناء الامتحانات وذلك حسب التقسيم المعد من قبل الادارة.
- مسح الطاولات وتفريغ محتوياتها قبل بدأ الامتحانات.
- إعادة ترتيب الطاولات والكراسي في القاعات حسب عدد الطلاب بعد انتهاء الامتحانات.

سابعاً: الاعمال الخارجية

- تنظيف الملاعب بكمالها مع موافق السيارات وأمام المبنى حتى مداخل الجامعة وصولاً إلى الطريق العام.
- تنظيف المداخل مع الملاعب والفسحات حول المبني وموافق السيارات والمساحات الخضراء حول المبني.
- تنظيف موافق السيارات تحت الأرض.
- تنظيف الطرقات الداخلية المؤدية إليها وصولاً إلى مداخل المدينة الجامعية.
- نقل النفايات وما يترتب من نقل نفايات المختبرات وقاعات التدريس ومكاتب الإداره إلى خارج المدينة الجامعية بالطريقة التي يراها الملزمه مناسبة.

ثامناً:

عدد العمال الاجمالي المطلوب هو ١١٥٤١ عاملاً مدربين لكافة اعمال التنظيف على ان تكون الأفضلية في الاستخدام للعمال الموجودين حالياً" وضمن دوام ثمان ساعات يومياً" وفقاً لأحكام قانون العمل.

- يجب ان لا يقل عدد العمال المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسين عاملاً.
- طوارئ العمل هي على عاتق الملزمه.
- الاضرار المادية الناتجة عن سوء عمل العمال هي على عاتق الملزمه.
- يحق لإدارة الكلية طلب القيام ببعض اعمال تنظيف غير مذكورة اعلاه وتعتبر مكملة لهذه الاعمال.
- الآلات الضرورية للتنظيف هي على عاتق الملزمه.

تاسعاً:

- ان اكياس النفايات بأحجامها المختلفة يجب ان تكون من صنع وطني.
- ان مواد التنظيف والتعقيم يجب ان تكون ذات فعالية ممتازة ومن الأصناف التي توافق عليها الادارة.
- كافة المواد ولوازم وعدة التنظيفات المذكورة اعلاه على عاتق الملزمه.
- يمكن لمن يرغب بالاشتراك الكشف على موقع العمل في الكلية ضمن الدوام الرسمي.
- يحق للإدارة إبقاء من تراه مناسباً" من العمال أثناء الامتحانات أو خلال أي مشروع تقوم به.
- يحق للإدارة حسب متطلبات العمل أن تطلب من العمال نقل طاولات وكراسي وخزانات ومفروشات داخل المبني أثناء الامتحانات أو الاحتفالات أو أي حدث تقوم به الكلية.

